



وَأَكْبَرَهُ حَالًا كَبِيرًا وَفِي لَيْسَ بِهَا غَيْرُ الْكَلِمَةِ وَكُتِبَ فِيهَا	وَأَكْبَرَهُ حَالًا كَبِيرًا وَفِي لَيْسَ بِهَا غَيْرُ الْكَلِمَةِ وَكُتِبَ فِيهَا
وَأَمْرًا بِاسْمٍ مَعَ اسْتِثْنَاءٍ إِلَّا إِذَا دُرِيَ فَبَعْضُ الْحُرُوفِ	لَيْسَ بِهَا غَيْرُ الْكَلِمَةِ وَفِي لَيْسَ بِهَا غَيْرُ الْكَلِمَةِ وَكُتِبَ فِيهَا
إِلَّا إِذَا دُرِيَ فَبَعْضُ الْحُرُوفِ إِلَّا إِذَا دُرِيَ فَبَعْضُ الْحُرُوفِ	لَيْسَ بِهَا غَيْرُ الْكَلِمَةِ وَفِي لَيْسَ بِهَا غَيْرُ الْكَلِمَةِ وَكُتِبَ فِيهَا
إِلَّا إِذَا دُرِيَ فَبَعْضُ الْحُرُوفِ إِلَّا إِذَا دُرِيَ فَبَعْضُ الْحُرُوفِ	لَيْسَ بِهَا غَيْرُ الْكَلِمَةِ وَفِي لَيْسَ بِهَا غَيْرُ الْكَلِمَةِ وَكُتِبَ فِيهَا

وَأَمْرًا بِاسْمٍ مَعَ اسْتِثْنَاءٍ
إِلَّا إِذَا دُرِيَ فَبَعْضُ الْحُرُوفِ

هَذَا لِيُورِثَ الْفَتْحَ بِمَدِّ وَقَصْرِهِ وَقَالَ مَعَ الْقَبِيضِ
لِحُرُوفِ التَّخْفِيفِ قَافِحٍ وَسَطًا وَقَصْرٍ مَعَ التَّقْدِيرِ

Copyright © King Saud University